باب في النكاح الفاسد

بم اتت بولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة شمس الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب المهر والعدة في الفاسد اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل للنسل خ تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب صغر قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة بم من وقت المتاركة وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها بم المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر قخ ذلك في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في الصحيح وبه ظم بخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المراة معتد خبر العدل من ازوى بيرازم متاركة

باب في الرضاع

قع سى امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قع زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في ص بم مثله ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه خ ارضعت صبية اسمها عايشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه والله اعلم

باب في المهور

شم تزوج بامراته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المهر بغير شهود قع شه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة وهو تزوج بمثلها خ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينار وابرائك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل قخ مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم بخ اختلفا في هبة المهر قالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها بم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى ينقضي العدة وبه عامة المشايخ قب يصير حالا قخ مثله عخ لها طلب المهر مع الحال لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما دام ما حلا لين بخ المهر في عرفنا غير موجل ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة بم وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل ولو وطي المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه فعند كل وطية ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد ط قبل الزوج ام امراته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله بخ دفع الى زوجته ملا فقالت هو من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المهر والا فللزوج قع عك تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر

Copyright © King Saud University